عن ذلك ٥ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب
مسايله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك
تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك
طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة
ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا ويكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل
انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة
الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع
الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت
من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او
قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخط
بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب
ان يطلق امرأته تجد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه
ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغائب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قال حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها
فقال

فقال لا ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو
فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رح يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا
وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى
يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا
لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان
يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة
تتزوج من شاءت من ساعتها ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي
ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم ٥ وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة ٥ وروى ان
الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم ٥ وروى ان ادناه الخمار وشبهه ٥
وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه و
الذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز ٥ وفي اخر فياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع
كله ٥ وسال عبد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة
كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة ٥ وسئل
شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك راغبة فطلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ٥ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المتعة ليست
واجبة دخل بها او لم يدخل بها تمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها
قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى
عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1